

بلدية مسقط

قرار

رقم ٢٠١٦/١٥١

بإصدار لائحة تنظيم استخدام المواقف العامة

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
والى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٣ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة مقابل رسوم محددة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم استخدام المواقف العامة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣ من أغسطس ٢٠١٦ م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيس بلدية مسقط

لائحة تنظيم استخدام المواقف العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية :

بلدية مسقط .

المواقف العامة :

الأماكن المعدة لوقوف المركبات نظير رسم محدد ، وتشمل جوانب الطرق والمساحات والمواقف المتعددة الطوابق .

المركبة :

أي سيارة لنقل الركاب أو البضائع ، وأي عربة أو دراجة نارية أو عادية ، سواء كانت تندفع بطريقة ميكانيكية ، أو بطريقة أخرى .

العدادات :

أجهزة القياس التي تحدد المدة الزمنية لوقوف المركبة بالمواقف العامة ، ويتم بواسطتها تحصيل رسوم الوقوف .

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على سيارات الإسعاف والشرطة والدفاع المدني والبلدية والمركبات الحكومية التي توافق عليها البلدية .

المادة (٣)

تقوم البلدية بتركيب العدادات ، والإشراف عليها ، وصيانتها ، ولها أيضا أن تقيم بوابات بالمواقف العامة ، لتنظيم دخول وخروج المركبات .

المادة (٤)

لبلدية استغلال الساحات أو المباني المخصصة ، كمواقف للسيارات أو تأجيرها للأفراد أو مؤسسات أو شركات القطاع الخاص ، بموجب عقود محددة المدة تتضمن قواعد وشروط الاستغلال ، والمبلغ المتفق عليه .

المادة (٥)

تحدد رسوم وقوف المركبات بالمواقف العامة ، وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٦)

يتم تحصيل رسوم وقوف المركبات بالمواقف العامة من خلال الآتي :

- أ - الدفع النقدي بوضع العملة المعدنية بالعداد في المكان المخصص لهذا الغرض .
- ب - استخدام بطاقة دخول بطريقة آلية أو يدوية ، وفقا للشروط التي تحدد في تلك البطاقات .
- ج - الاشتراك الشهري أو السنوي .
- د - أي طريقة أخرى تحددها البلدية .

المادة (٧)

- يلتزم أصحاب المركبات بدفع رسوم الوقوف بالمواقف العامة - في حال إذا كان الدفع نقدا - طوال أيام الأسبوع خلال الفترتين الآتيتين :
- أ - من الثامنة صباحا حتى الواحدة ظهرا .
 - ب - من الرابعة مساء حتى التاسعة مساء .
- ويستثنى من ذلك أيام الجمعة والسبت ، والعطلات الرسمية الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الجهة المختصة بالدولة .